

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 315 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها  
وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك المؤرخ في 29\4\2007 المتضمن:

العقار 4803 منطقة عقارية ثامنة والجاري بملكية مجلس مدينة حلب بالتعمام بموجب بيان القيد العقاري المرفق قائم على  
أجزاء العقارات 2708-2717-2726-2728 منطقة عقارية ثامنة وعلى جزء من الأملاك العامة

وقد بينت مديرية الشؤون الفنية بحاشيتها المؤرخة في 18\4\2007 ان بقعة الجامع مخصصة بموجب الدراسة التخطيطية  
المرفق صورة عنها والمصدقة اصولا من الوزارة بقرار 2020 لعام 1979

وحيث ان المخطط المساحي المرفق يشير بأن المساحة المأخوذة من الأملاك العامة الى العقار 4803 ثامنة المحدث هي 2م775  
يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لاستصدار القرار اللازم بتخصيص العقار 4803 منطقة عقارية

ثامنة وصفته العمرانية جامع على المخطط المرفق والموافقة على تنزيل المساحة المذكورة وبالباقة 775 م2 من الأملاك  
العامة الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة فقط لنتمكن من نقل ملكية العقار المذكور لاسم مديرية الأوقاف بحلب

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 21/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تنزيل المساحة البالغة 775 م2 من العقار 4803 من المنطقة العقارية الثامنة والذي صفته العمرانية  
(جامع) من الأملاك الى أملاك الوحدة الإدارية الخاصة وتخصيصه الى مديرية الاوقاف

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا